

الجيش والكمين لقتال من

كفر عامة المسلمين

للعلامة

محمد شقرون الوهراني



تم التحقيق

بقسم التحقيق بالدار

2

دار الصحابة للتراث بطنطا

الجيش والكمين لقتال من

كفر عامة المسلمين

للعلامة

محمد شقرون بن أحمد بن بوجمعة الوهراني

(توفي ٩٢٩هـ - ١٥٢٣م)

تم التحقيق والمراجعة

بقسم التحقيق بالدار

دار الصحابة للتراث بطنطا

لدار الصحابة للتراث بطنطا
للنشر والتحقيق والتوزيع

المراسلات:
طنطا ش المديرية - أمام محطة بنزين التعاون
ت: ٣٣١٥٨٧ ص.ب: ٤٧٧

الطبعة الأولى
١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾(*) .

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾(**) .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾(***) .

أما بعد ... فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة .

فهذه صفحات من تراثنا الخالد كانت مدفونة فى دار الكتب العامرة ولقد يسر الله لنا إخراجها وحاولنا مجتهدين مستعينين بالله عز وجل أن تخرج إلى القارىء فى أبهى صورة وأحسن منظر ، والله الموفق للهدى والرشاد .

(*) سورة آل عمران الآية : ١٠٢ .
(**) سورة النساء الآية : ١ .
(***) سورة الأحزاب الآيتان : ٧٠، ٧١ .

منهج المؤلف فى رسالته :

الحمد لله العلى الحميد ، ذى العرش المجيد ، الفعّال لما يريد ، من هداه فهو السعيد السديد ، ومن أضله فهو الطريد البعيد ، نحمده وهو أهل الحمد والتحميد ونشكره ، والشكر لديه من أسباب المزيد ، والصلاة والسلام على أشرف من أظلّت السماء وأقلّت البيداء سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحابته ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

أما بعد ...

فمواصلة من « دار الصحابة للتراث » فى نشر كتب التراث — حتى نلحق بذلك الركب المبارك على عهد سلفنا الصالح — تقدم الدار لقرائها كتاب (الجيش والكمين لقتال من كفّر عامة المسلمين) ، وهو كتاب فريد من نوعه ، يعرض للحائر دليل الرشاد والسكينة ..

وما أحرانا فى هذا الزمن المليء بالفتن والتقلبات أن نهتدى إلى مصباح نستنير به فى ظلمات دربنا الطويل ، والكتاب يعرض للقارىء مسائل فقهية هامة وجليلة ، طالما أرقت العلماء والباحثين ، وهى من أخطر قضايا العصر ، وهى تكفير العوام من المسلمين . أو بالأحرى قضية إيمان المقلد ، وما أثير حولها من شبهات وتحليل ..

وقد عرض لنا المؤلف القضية فى أسلوب منطقى سهل موثق بالأدلة والبراهين .

ففى هذا الكتاب يجيب المصنف — رحمه الله — على هذه الأسئلة :

– هل إيمان المقلد فى العقائد ولا يعرف الدلائل والبراهين وينطق بالشهادتين لا أكثر صحيح أم هو كافر وإيمانه فاسد ؟! – وهل تصح إمامته وشهادته أم لا ؟!

– وهل يطلب من عوام المسلمين الذين لا قابلية فيهم معرفة الدليل والبرهان أم لا ؟

ثم أجاب – رحمه الله – على هذه الأسئلة موضحا أولاً مفهوم التقليد فقال : هو اعتقاد جازم تابع لقول غير معصوم ، وأشار إلى اختلاف العلماء فى هذه المسألة وحصر الاختلاف فى ثلاثة أقوال :

(١) أن المقلد مؤمن غير عاصى .
(٢) أن المقلد مؤمن عاصى .
(٣) أن المقلد كافر .

فأما عن **القول الأول** فقد رجح هذا القول القاضى أبو الوليد بن رشد ، وقال بأن النظر والاستدلال مستحب لا واجب ، ومال إلى هذا الرأى الإمام الغزالى ، والقشيرى ، والمقترح ، والعز بن عبد السلام ، وغيرهم ، ودليلهم على ذلك : اكتفاؤه ﷺ بالنطق بالشهادتين ممن دخل فى الإسلام على عهده – عليه السلام – وأكثرهم غير عارفين بالمسائل الكلامية ومع ذلك فقد حكم بإسلامهم ، وكذلك لم ينقل عن أحدٍ من الصحابة أنه ألزم أحداً من العوام النظر والاستدلال ، ولم يفرق الصحابة بين من آمن عن برهان أو عن غيره .

وأما عن **القول الثانى** : فقد قيل إن مذهب الجمهور : القول بوجوب النظر ، وعدم الاكتفاء بالتقليد لذا فقد قيل فى المقلد أنه مؤمن عاصٍ بترك النظر والاستدلال إن كانت فيه قابلية لفهم ذلك ، ولا يلزم

من إيجاب النظر ، وإنكار التقليد تكفير من لم ينظر ، بل غاية أمره أن يكون عاصيا بترك هذا الواجب .

وأما عن **القول الثالث** : فقد أجاب بأنه ليس كل واجب إن تركه صاحبه يكفر ، ولذا قيل فى الصلاة التى أجمع المسلمون على وجوبها ، والخطاب بها إذا تركت قتل تاركها حدًا لا كفرًا عند الجمهور فما بالك فى مسألة مختلف فيها بالأصالة فقد اختلف فى وجوب النظر ابتداء .

ثم استدل – رحمه الله – على هذه المسألة بمسألة أخرى وهى عدم تكفير المجسمة أو المشبهة حيث أن الواجب نحوهم إنما هو الاحتراز من التكفير لأن استباحة دماء المسلمين الموحدين خطر عظيم ، والخطأ فى ترك ألف كافر أهون من الخطأ فى سفك محجمة من دم مسلم واحد . فالصواب ترك إكفارهم ، والإعراض عن الحكم عليهم بالخسران ، وإجراء أحكام الإسلام عليهم فى قصاصهم ، ومواريثهم ، ومناكحتهم ، ودياتهم ، والصلاة عليهم ، ودفنهم فى مقابر المسلمين فذلك إن لم يرجعوا لذلك القول الصادر منهم ، فإن رجعوا إليه ، فإنه يغلظ عليهم بالأدب وشديد الزجر والهجر حتى يرجعوا عن بدعتهم .

فإذا كنا لا نحكم على هؤلاء المشبهة أو المجسمة بالكفر فكيف يصح لنا أن نصرح بتكفير من ليس فى معتقداته ما فى معتقدات هؤلاء .

ثم يجيب المصنف أخيراً على سؤال أخير وهو :

– هل العوام مقلدون ؟

أشار المصنف إلى قول ابن حجر حيث يقول بأن الدليل الجملى مغروز فى جبلة كل موفق وفى طبيعته ، وأنهم غير مقلدين لأحد من ذلك القدر ، واستشهد على ذلك بقوله تعالى : ﴿ **فأقم وجهك للذين حنيفا**

فطرة الله التى فطر الناس عليها ﴾ ، وحديث الرسول ﷺ : « كل مولود يولد على الفطرة » وقال : وهذا دليل على رفع المسألة من أصلها .

ثم ذهب – رحمه الله – إلى أنه يكتفى منهم بالدليل الجملى دون الخوض منهم فى الدليل التفصيلى فى كل مسألة ، فلا يصح إذاً الحكم عليهم بالتضليل لعدم البرهان والدليل ، ومن كفرهم فهو الكافر .

والآن .. أتركك أخى القارىء لتستمع بما فى هذا الكتاب من درر ثمينة ، والله أسأل أن ينفعنا وإياك بما فيه من علم زاخر .

وآخر دعوانا بتوفيق ربنا أن الحمد لله الذى وحده علا .

التعريف بالمصنف :

هو : أبو عبد الله محمد شقرون بن محمد بن أحمد بن أبي جمعة المغراوى ، الوهرانى ، الفاسى .

مقرىء ، ومحدِّث جليل . ذكره صاحب « معجم المؤلفين » وقال : توفى بفاس (٩٢٩ هـ — ١٥٢٣ م) ، ولم يذكر سنة ولادته — وله جزء جمع فيه مروياته » .

وقال صاحب « معجم أعلام الجزائر » : « له كتاب « تقييد على موارد الظمآن » مخطوط فى جزء واحد ضمن كتاب اللآلى الفريدة رقم (٢١٣) فى الخزانة التيمورية .

نسبة المخطوطة للمؤلف :

اعتمدنا فى طبع هذه المخطوطة على النسخة الموجودة فى دار الكتب المصرية تحت رمز (٩٤٠) مجاميع . وبرقم ميكروفيلمى : (١٠١٢٨) واعتمدنا فى نسب هذه المخطوطة للمصنف المذكور من خلال الرجوع إلى « معجم أعلام الجزائر » لعادل نويهض ، واسم المخطوط عنده « الجيش الكمين فى الكر على من يكفر عوام المسلمين » وكذلك كتاب « معجم المؤلفين » لرضا كحالة . واسم المخطوط عنده « الجبين الكمين فى الرد على من يكفر عوام المسلمين » .

المصادر والمراجع :

معجم المؤلفين لرضا كحالة (٧١/١٠) .
معجم أعلام الجزائر عادل نويهض (٧٩) .
فهرس الفهارس (٣٩٤/٢) .
نيل الابتهاج : ١٢٩ .
فهرس التيمورية (١٨٧/١) .

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال الشيخ الإمام العلامة سيدي
محمد بن أحمد الملقب بعبد الغني بن
الأندلسي الحنفي رحمه الله آمين

[illegible]

مقدمة عن الموضوع :

لا شك أن عقد الإسلام يثبت بالنطق بالشهادتين ، ونقل غير واحد الإجماع على ذلك ، ثم يطالب بعد ذلك بالصلاة والزكاة وسائر أمور الشريعة ويعاقب على تقصيره فى شىء منها كما حددته الشريعة ، واشتراط بعض أهل زماننا لثبوت عقد الإسلام التحقيق من شروط صحة الشهادتين التى ذكرها بعض العلماء من العلم والمحبة والانقياد واليقين وغير ذلك جهل وغُلُوٌّ فإن أكثر هذه الشروط من أعمال القلوب وليست من أعمال الجوارح ولا سبيل لهم لتحقيقها ، ثم إن أعمال الدنيا مترتبة على الظواهر ، والله عز وجل أعلم بالسرائر والدليل على ذلك من السنة المطهرة ما جاء عن الرسول ﷺ أنه قال : « **أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله** » .

[رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى]

وكذلك لا ينبغى أن نحكم على إنسان بالكفر لكونه صدر منه خلة من خلال الكفر . يقول ابن القيم رحمه الله :

« لا يلزم من قيام شعبة من شعب الإيمان بالعبد أن يسمى مؤمنا ، وإن كان ما قام به إيمانا ، ولا من قيام شعبة من شعب الكفر به أن يسمى كافراً وإن كان ما قام به كفراً ، كما أنه لا يلزم من قيام جزء من أجزاء العلم به أن يسمى عالما ولا من معرفة بعض مسائل الفقه والطب أن يسمى فقيها ولا طبيبا . ا . هـ .

من أجل ذلك وردت الأحاديث النبوية الشريفة فى الترهيب من تكفير عامة المسلمين .

يقول النبى ﷺ : « **من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما** »
[رواه البخارى ومسلم]

وفى رواية أخرى : « **إذا كفّر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما** »
[البخارى ومسلم]

وفى رواية ثالثة : « **أيما امرىء قال لأخيه : يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت إليه** » [رواه مسلم]

قال الحليمى – رحمه الله – :

« إذا قال ذلك مسلم لمسلم ، فهذا على وجهين :

إن أراد أن الدين الذى يعتقده كفْرٌ كفَرَ بذلك ، وإن أراد أنه كافر فى الباطن ولكنه يُظهر الإيمان نفاقا لم يكفر ، وإن لم يرد شيئا لم يكفر . لأن ظاهره أنه رماه بما لا يعلم فى نفسه مثله » ا . هـ

وقال الحافظ ابن حجر : « والحاصل أن المقول له إن كان كافراً كفراً شرعيا فقد صدق القائل وذهب بها المقول له ، وإن لم يكن رجعت للقائل معرة ذلك القول وإثمه . قال : وهو من أعدل الأجوبة » ا . هـ

وروى مسلم بسنده عن النبى ﷺ أنه قال : « .... **ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدوّ الله ، وليس كذلك إلا حار عليه** » .

قال الحافظ : « والتحقيق أن الحديث سيق لزجر المسلم عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم ، وقيل معناه : رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره » ا . هـ

وتعليق الإمام النووى – رحمه الله تعالى – على هذه الأحاديث يوضح ويؤكد ما سبق من أقوال الأئمة يقول : « اختلف فى تأويل هذا

الرجوع فقيل : رجع إليه الكفر إن كان مستحلا ، وهذا بعيد من سياق الخبر ، وقيل محمول على الخوارج لأنهم يكفرون المؤمنين » ا. هـ

قال الحافظ : وقد أخرج أبو داود عن أبى الدرداء بسند جيد رفعه : « **إن العبد إذا لعن شيئا صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها ثم تهبط إلى الأرض فتأخذ يمنة ويسرة فإن لم تجد مساغاً رجعت إلى الذى لُعِن ، فإن كان أهلاً وإلا رجعت إلى قائلها** »(*)

ويشدد الإمام الشوكانى – رحمه الله – على من يكفر أهل القبلة فيقول : « إن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله فى الكفر لا ينبغى لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار ... ا. هـ

فأين من يتجرأ على تكفير المسلمين من قول النبى ﷺ :

« **سباب المسلم فسوق وقتاله كفر** » [رواه البخارى ومسلم]

وقوله ﷺ : « **ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله** »

[رواه البخارى]

وأين هو من قوله ﷺ : « **كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه** » وقوله : « **المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله** »

[رواه مسلم]

فكل هذه الأحاديث تبين حرمة المسلم على أخيه المسلم وحقوقه عليه قال القرطبى فى تفسيره لسورة الحجرات :

« ... وليس قوله ﴿ **أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون** ﴾

[الحجرات : ٢]

(*) سنن أبى داود (٥/٢١٠) .

بموجب أن يكفر الإنسان وهو لا يعلم ، فكما أن الكافر لا يكون مؤمنا إلا باختياره الإيمان على الكفر ، كذلك لا يكون المؤمن كافراً من حيث لا يقصد الكفر ولا يختاره بالإجماع » ١. هـ

أنواع الكفر :

الكفر نوعان : كفر أكبر ، وكفر أصغر .

الكفر الأكبر : وهو الذى يخرج صاحبه من الإسلام وهو الكفر الاعتقادى وأنواعه كثيرة منها :

— كفر التكذيب : وهو تكذيب القرآن أو الحديث . ومنه قوله تعالى : ﴿ **أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض** ﴾ [البقرة : ٨٥]

— كفر الإباء والاستكبار مع التصديق ، ككفر إبليس ومنه قوله تعالى : ﴿ **فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين** ﴾ [البقرة : ٣٤]

— كفر الظن والشك بيوم القيامة أو إنكاره وعدم التصديق به .

— كفر الإعراض : وهو الإعراض عن مطالب الإسلام غير مؤمن بها والدليل قوله تعالى : ﴿ **والذين كفروا عما أُنذروا مُعرضون** ﴾ [الأحقاف : ٣]

— كفر النفاق : وهو إظهار الإسلام باللسان ومخالفته فى القلب والأعمال .

— كفر الجحود : وهو الذى ينكر شيئا معلوما من الدين مثل أركان الإسلام أو الإيمان ، كالذى يترك الصلاة غير معتقد وجوبها فهو كافر مرتد عن الإسلام .

وأما **الكفر الأصغر** : فهو الذى لا يخرج صاحبه من الإسلام مثل : — كفر النعمة . — الكفر العملى : وهو كل معصية أطلق عليها الشارع اسم الكفر مع بقاء اسم الإيمان على فاعله مثل قوله ﷺ : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » .

— الحاكم بغير ما أنزل الله ، وهو معترف بحكم الله قال ابن عباس : من أقرّ به فهو ظالم فاسق — وقال عطاء : كفر دون كفر .

متى يطلق لفظ التكفير :

يقول الإمام الطحاوى فى عقيدته : « ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله ... » .

قال الشارح :

« واعلم — رحمك الله وإيانا — أن باب التكفير وعدم التكفير باب عظمت الفتنة والمحنة فيه ، وكثر فيه الافتراق وتشتت فيه الأهواء والآراء ، وتعارضت فيه دلائلهم ... فطائفة تقول : لا نكفر من أهل القبلة أحدًا فتنفى التكفير نفيا عاما مع العلم بأن فى أهل القبلة المنافقين الذين فيهم من هو أكفر من اليهود والنصارى بالكتاب والسنة والإجماع ، وفيهم من قد يظهر بعض ذلك حيث يمكنهم ، وهم يتظاهرون بالشهادتين ، وأيضا : فلا خلاف بين المسلمين أن الرجل لو أظهر إنكار الواجبات الظاهرة المتواترة والمحرمات الظاهرة المتواترة ، ونحو ذلك ، فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل كافراً مرتدا ..

ولهذا امتنع كثير من الأئمة عن إطلاق القول بأنا لا نكفر أحداً بذنب بل يقال : لا نكفر بكل ذنب كما تفعله الخوارج ، وفرق بين النفى

العام ونفى العموم ، والواجب إنما هو نفى العموم مناقضة لقول الخوارج الذين يكفرون بكل ذنب . ا . هـ .

وأما عن مسألة مرتكب الكبيرة فإن أهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفراً ينقل عن الملة بالكلية كما قالت الخوارج . إذ لو كفر كفراً ينقل عن الملة لكان مرتداً يقتل على كل حال ، ولا يقبل عفو ولى القصاص ، ولا تجرى الحدود فى الزنا والسرقة وشرب الخمر ، وهذا القول معلوم بطلانه وفساده بالضرورة من دين الإسلام .

إذا كان هذا الأمر بالنسبة لمرتكب الكبيرة فكيف الحال إذاً بالنسبة للمقلد ؟ ذلك الذى يقلد غيره فى الدين دون مناقشة أدلة أو بحث أو تمحيص .

وأحيلك أخى القارىء إلى هذا الكتاب لتقتطف منه أطيب الثمار وحتى يطمئن قلبك فى هذه المسألة ...

والله أسأل أن ينفع بهذا العمل وأن يجعله من ميزان حسناتنا يوم أن نلقاه عز وجل .

والحمد لله الذى بنعمه تتم الصالحات .

تم التحقيق بمعرفة الدار

عملى فى الكتـــاب :

لقد حاولت أن أصل بهذا الكتاب إلى أن يكون فى حُلة بهية ، وصورة زاهية ، وهذا بجهدى القاصر ، المقل ، وسلكت فى صنيعى هذا ما يلى :

١ — قمت بترقيم الآيات القرآنية الواردة وعزوها إلى سورها فى القرآن .

٢ — قمت بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة الواردة فيه ، مع ذكر درجة الحديث فى بعض الأحيان .

٣ — ترجمت لبعض الأعلام الوارد ذكرهم فى الكتاب .

٤ — عزوت الآثار التى وُجدت فى الكتاب إلى مواطن وجودها فى المراجع والمصادر الأخرى .

٥ — وضعت العناوين الداخلية وجعلتها بين معكفين .

٦ — قدمت للكتاب بمقدمة عن منهج المؤلف فى الكتاب وسند المخطوط ونسبته له .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

صلى الله على سيدنا محمد

يقول عبيد الله : محمد شقرون بن أحمد بن بوجمعة ثم الهوراني(*) لطف الله به الحمد لله رافع الحق ومعليه ومذل الباطل وأهليه القائل بقول حاذق : ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ﴾(1) والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الذين أظهروا الدين وأزالوا عنه شبه الملحدين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

[الباعث على تأليف الرسالة](**)

أما بعد : فقد سألني جماعة من إخواني المسلمين وجماعة كثيرة من عوام المسلمين على مسألة إيمان المقلد في العقايد ومن لا يعرف الدلائل والبراهين وينزه الله ورسوله وينطق بالشهادتين لا زائد هل إيمانه صحيح أم هو كافر وإيمانه فاسد ؟ وتم سؤالهم أرشدهم الله جوابكم فيمن يعرف الله ورسوله ويفرق بينهما ويعلم أن الله قديم باقي وأنه يحيى ويميت ويغني ويفقر ولا يعرف في ذلك دليل ولا برهان هل إيمانه صحيح وليس هو كافر أم لا وهل تصح إمامته وشهادته أم لا ؟

وهل يطلب من عوام المسلمين الذين لا قابلية فيهم معرفة الدليل والبرهان وهم غير قادرين عليه ولا على التعبير عنه أم لا يطلب منهم ذلك ويكتفى منهم باليسير في ذلك بأن بعض الطلبة كفّر عامة المسلمين بعدم معرفتهم لذلك وأراد

(*) كذا بالأصل والصواب [الوهراني] كما ثبت في ترجمته .

(1) سورة الأنبياء : الآية ١٨ .

(**) عنوان مضاف من المحقق .

استباحة أموالهم وفساد أنكحتهم وغير ذلك مما ينشأ عن التكفير بزعمه هل يصح قوله أم لا جوابكم والسلام .

وطلبوا منى وفقهم الله صريح الجواب وإظهار الصواب وبيان المسألة لأولى الألباب .

وقالوا إن بعض من يدرس العلم ويدعيه ، ويزعم أنه ممن يحفظه ويعيه ، ويتعرض فى علم التوحيد للتدريس والفتوى ، ويميز بزعمه بين الصريح والنجوى ، ويرى أنه ممن ينصح المسلمين والإسلام ، وينصر دين مولانا محمد عليه الصلاة والسلام، أدّاه علمه إلى الحُكم بتكفيرهم المؤدى إلى ما ظهر فى السؤال من تقريرهم ظنا منه أن كل ناطق له أتباع ، وأن الحق ليس له ناصر ولا داع فحين علمت أنه شاع فى ذلك فعله[2] وما انتهى إليه تحصيله، واشتهرت عنه بذلك الفتوى، وعمّت بسببه فى العامة البلوى، فبادرت إلى إسعافهم فى الجواب عن هذا السؤال ، موضحا إن شاء الله بأحسن مقال بنقل نصوص الأئمة من فحالها[3] لدفع هذه الشبهة وزوالها، متبرئا من القوة والحول ومستعينا بذى العزة والطول وسميت هذا الجواب **بالجيش والكمين لقتال من كفّر عامة المسلمين** وها أنا أقول بالحق أصول والله سبحانه المبلغ للمأمول .

مسألة إيمان المقلد[4] فى العقائد مشهورة الخلاف عند كل سوقة[5] من الطلبة وقائل[6] .

---

(٢) هكذا بالأصل ولعلها [فعيله] .

(٣) كذا بالأصل ولعلها [محالّها] أى أماكنها .

(٤) المقلد : هو ذلك الرجل الذى يتبع إماماً فى عقيدته اتباعاً محضا دون مناقشة أو تحليل أو **بالأحرى يقلده تقليدًا أعمى** ، وهو إنما تدين بدين آبائه وقرابته وأهل بلده ، وليس عنده وراء ذلك حجة يأوى إليها .

(٥) السوقة : الرعية ، وأوساط الناس ، وتطلق على الواحد وغيره ، تقول : هو سوقة ، وهم سوقة [المعجم الوسيط ٤٦٤/١ — سوق] .

(٦) أى عالم بالأدلة والفقهيات ، ومتكلم فى المسائل الفلسفية ، وهو بخلاف المقلد .

القول الأول

[المقلد مؤمن غير عاصى]

فمن الأقوال المنصوصة فى ذلك أن المقلد مؤمن غير عاص وإن كان تقليده عارياً عن الدليل والبرهان ، وقد رجح هذا القول القاضى أبو الوليد بن رشد[7] : وزاد أن النظر والاستدلال مستحب لا واجب ومال إليه حجة الإسلام أبو حامد الغزالى[8] ، والشيخ الولى بالله سيدى أبو عبد الله بن أبى جمرة[9] ، والإمام القشيرى[10] ونقله المقترح[11] وعز الدين بن عبد السلام[12] ، وسيف

---

(7) ابن رشد : هو محمد بن أحمد بن رشد ، أبو الوليد : قاضى الجماعة بقرطبة من أعيان المالكية ، وهو جدُّ ابن رشد الفيلسوف المعروف له تآليف منها : « الفتاوى » و « مختصر شرح معانى الآثار للطحاوى » ، و « اختصار المبسوطة » (الأعلام / الزركلى ٣١٦/٥) .

(8) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسى ، حجة الإسلام ، فيلسوف متصوف (٤٥٠ هـ - ٥٠٥ هـ) رحل إلى نيسابور ، ثم إلى بغداد ، فالحجاز ، فبلاد الشام ، فمصر ، له : « إحياء علوم الدين » و « تهافت الفلاسفة » و « الاقتصاد فى الاعتقاد » وكتب كثيرة بلغت نحو مئتى مصنف . (الأعلام ٢٢/٧) .

(9) هو محمد بن أحمد بن عبد الملك ، فقيه مالكى من أعيان الأندلس توفى سنة ٥٥٩ هـ ، من كتبه : « نتائج الأبكار ومناهج النظار فى معانى الآثار » و « إقليد التقليد » وغيرها . (الأعلام ٣١٩/٥) .

(10) هو زين الإسلام عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة النيسابورى القشيرى ، شيخ خراسان فى عصره زهداً وعلماً بالدين من كتبه : « التيسير فى التفسير » و« لطائف الإشارات » و « الرسالة القشيرية » .

(11) المقترح هو مظفر بن عبد الله بن على بن الحسين ، أبو الفتح : فقيه شافعى مصرى برع فى أصول الدين ، والخلاف ، تفقه بالإسكندرية ، وولى التدريس بها فى مدرسة السلفى ، وتوجه إلى مكة ، له تصانيف منها : « شرح المقترح فى المصطلح » للبروى ، ومن كتبه : « شرح الإرشاد فى أصول الدين » . (الأعلام ٢٥٦/٧) .

(12) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن الحسن السلمى الدمشقى عز الدين الملقب بسلطان العلماء : فقيه شافعى ، بلغ رتبة الاجتهاد ، زار بغداد ٥٩٩ هـ ، وزار مصر فولاه صاحبها الصالح نجم الدين أيوب القضاء ، والخطابة ، ثم اعتزل ولزم بيته ، وتوفى بالقاهرة ٦٦٠ هـ وله كتب منها : « التفسير الكبير » وغيره (الأعلام ٢١/٤) .

الدين الآمدى[١٣] ، وصححه ورجحه واختاره الإمام القرطبى[١٤] فى المفهم فى شرح مسلم ، وإلى هؤلاء الأئمة أشار الشيخ سيدى أحمد بن عبد الله الجزائرى[١٥] فى قصيدة حيث قال فى التقليد : وقيل يكفر ، وبعض الناس رجحه واحتجوا له بحجج كثيرة مذكورة فى كتب متقدمى أئمتنا ومتأخرهم[١٦] فلا نطول بسرد جميعها لكن نشير إلى بعضها إن شاء الله تعالى فمنها : اكتفاؤه ﷺ بالنطق بالشهادتين ممن دخل فى الإسلام على عَهْده عليه السلام وأكثرهم غير عارفين بالمسائل الكلامية ومع ذلك فقد حكم عليه السلام بإسلامهم ولم يرو لنا عنه أنه ألزم أحداً تعلم الجوهر[١٧] والعرض[١٨] ولا تعلم الأدلة والبراهين مع قدرتـه ﷺ على تبليغ ذلك ، وسهولة تعبيره بجوامع كلمه ونجح تعليمه ، وحصوله للمتعلمين بسهولة ببركته ﷺ بل قال عليه السلام مع هذا كله « **أمرت أن أقاتل**

---

(١٣) الآمدى : هو على بن محمد بن سالم التغلبى أبو الحسن سيف الدين الآمدى : أصولى باحث ، تعلم فى بغداد ، والشام ، وانتقل إلى القاهرة ، فدرّس فيها ، واشتهر ، وحسده بعض الفقهاء ، فنسبوه إلى فساد العقيدة والتعطيل ، فخرج إلى حماة مستخفيا ، ثم إلى دمشق ، وتوفى بها سنة ٦٣١ هـ له نحو عشرين مصنفا منها : « الإحكام فى أصول الأحكام » ، ومختصره « منتهى السول » و « دقائق الحقائق » و « لباب الألباب » .
(الأعلام ٣٣٢/٤)

(١٤) القرطبى : هو أحمد بن عمر بن إبراهيم ، أبو العباس الأنصارى القرطبى : فقيه مالكى من رجال الحديث كان مدرساً بالإسكندرية وتوفى بها ومولده بقرطبة من كتبه (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم) مخطوط وله كتاب (اختصار صحيح البخارى) و (مختصر الصحيحين) .
(الأعلام ١٨٦/١)

(١٥) هو أحمد بن عبد الله الجزائرى الزواوى : فاضل ، مالكى ، من قبيلة زواوة كانت إقامته بالجزائر له اللامية فى علم الكلام ، تسمى « الجزائرية فى العقائد الإيمانية » شرحها الإمام السنوسى
(الأعلام ١٦٠/١)

(١٦) كذا بالأصل ولعلها [متأخريهم] .

(١٧) الجوهر : أصل الشىء وهو ما يقوم بنفسه أو ذاته كالأخلاق فى الإنسان ، واستشهد المصنف بالجوهر والعرض كناية عن المشتغل بعلم المنطق .

(١٨) العرض : أى شىء جانبى ثانوى لا يقوم بذاته بل يقوم بغيره ، وهو فى الإنسان كاللون ، والطول ، والقصر إلى غير ذلك من الأشياء الجانبية .

الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله »[19] أى فى أمور سرائرهم .

وكذا الصحابة رضوان الله عليهم لم ينقل عن أحدٍ منهم أنه ألزم أحداً من العوام النظر والاستدلال مع اعتقادنا أنهم عالمون بذلك قادرون على نصبه ، والتعبير به للناس ، وتبليغه لهم ، وأكثر عوام العرب وأجلافهم[20] ممن كان يبول فى المسجد[21] ونهى عن اتخاذ الكلاب فلم ينته وغير ذلك لم يكونوا عالمين بشىء من [ذلك][*] الأدلة والبراهين ، ومع ذلك فقد حكموا بإسلامهم ، وبصحة إيمانهم ، ولم يظن بالصحابة – رضى الله عنهم – قصوراً فى شىء من ذلك ، وإنما سلكوا بالناس أيسر الأمور فى تلك المسالك .

---

(١٩) حديث صحيح : أخرجه البخارى (١٣/١ ، ١٠٩) ، (١٣١/٢) ، (٥٨/٤) ، (١٩/٩ ، ١١٥ ، ١٣٨) ومسلم / الإيمان (٣٢ ، ٣٣ ، ٣٥) ، والترمذى [٣٣٤١] ، والنسائى / جهاد (١) ، تحريم (١) وابن ماجه [٧٠ ، ٧١] ، وأحمد (١١/١ ، ١٩ ، ٣٦ ، ٤٨) ، (٣١٤/٢ ، ٣٧٧) ، (٢٩٥/٣ ، ٣٠٠) (٢٤٦/٥).

(٢٠) أجلاف : مفردها جِلْف أى الكزّ الغليظ الجافى ويقال للأحمق جُلْف .
(المعجم الوسيط ١٣٠/١ – جلف)

(٢١) يشير المصنف هنا إلى حديث الأعرابى الذى قام فبال فى المسجد ، فزجره الصحابة فقال رسول الله ﷺ : « دعوه ، وهريقوا على بوله سَجْلاً من ماءٍ – أو ذَنوبا من ماء – فإنما بُعثتم مُيسِّرين ، ولم تُبعثوا معسِّرين » وهو حديث صحيح أخرجه الستة البخارى (٣٢٢/١ ، ٣٢٣ – فتح) ح (٢١٩ ، ٢٢٠) ، ومسلم (٢٣٦/١ ، ٢٣٧) ح ٢٨٤ ، ٢٨٥ وأبو داود (٢٦٤/١) ح ٣٨٠ ، والترمذى ح ١٤٧ ، والنسائى ح ٥٦ ، وابن ماجه ح ٥٢٩ ورواه أحمد فى مسنده (٣٤٨/٤ – ٤٦/٦ ، ٥٢ ، ٣٠٢ ، ٣٣٩ ، ٤٦٤) .

(*) كذا بالأصل والصواب [تلك] .

قال الإمام القرطبي – رضى الله عنه – [لم يعرفوا][**] يعنى الصحابة بين من آمن عن برهان أو عن غيره ولم يأمروا أجلاف العرب بترديد النظر ولا سألوهم عن أدلة تصديقهم ولا أرجأوا إيمانهم حتى ينظروا .

وتحاشوا عن إطلاق الكفر على أحدٍ منهم ، بل سموهم المؤمنين والمسلمين ، وأجروا عليهم أحكام الإيمان والإسلام ، ولأن البراهين التى جردها المتكلمون ورتبها الجدليون إنما أحدثها المتأخرون ، ولم يخض فى شىء من ذلك السلف [المساخون][***] فمن المحال والهذيان أن يشترط فى صحة الإيمان ما لم يكن معروفا ، ولا معمولا به لأهل ذلك الزمان ، وهم أشد فهما عن الله تعالى ، وأخذاً عن رسول الله ، وتبليغا لشريعته وبيانا لسنته وطريقته انتهى كلام القرطبى رحمه الله .

قال ابن الفاكهانى[٢٢] بعد نقله له وهذا لا يشك فيه [مصنف][٢٣] ولا يتوقف فيه إلا مكابر متعسف فنسأل [إليه][*] التوفيق والهداية إلى أقوم طريق انتهى .

وهو معنى قول شيخ شيوخنا الإمام المفتى الأشهر المقرىء سيدى أحمد بن زكريا فى عقيدته فى ذلك حيث قال رحمه الله تعالى :

(**) كذا بالأصل ولعل الصواب : [لم يفرقوا] .

(***) كذا بالأصل ولعلها [المتأخرون] .

(٢٢) هو عمر بن على بن سالم بن صدقة اللخمى الإسكندرى تاج الدين الفاكهانى عالم بالنحو زار دمشق سنة ٧٣١ هـ واجتمع به ابن كثير له كتب منها (الإشارة) فى النحو ، و (المنهج المبين) فى شرح الأربعين النووية – (ورياض الأفهام فى شرح عمدة الأحكام) فى الحديث و (الغاية القصوى فى الكلام على آيات التقوى) توفى سنة ٧٣٤ هـ (الأعلام ٥٦/٥) .

(٢٣) كذا بالأصل ولعلها : [منصف] .

(*) كذا بالأصل ولعلها [الله] .

[وجوب النظر بدعة]

ولم يرد بحث به عن السلف | مع العوام خف وبذاك يعترف
فهو إذًا بدعةٌ فى الدين | لغيرها يلــزم بالتعسيين

قلت وأُجيب به عن هذا كله من أن اكتفاءه عليه السلام منهم بذلك إنما هو بالنسبة إلى الأحكام الظاهرة ، وإجرائه على الظواهر لا فى ما [ينجى] من الخلود فى النار مع الكفرة فهو واجب فيه ما فيه إن أنصف واتق(٢٤) الله وحفظ حِوْزة(٢٥) نبيه وسيده ومولاه إذ حاصل هذا – وهذا الجواب الذى [ره أقابله](٢٦)– أنه هو الصواب إنه ﷺ رضى ببقاء كثير من أُمته فى النار ولم يأخذ بحجزهم عنها بل رضى منهم بما ينجيهم من القتل وأخذ المال فى هذه الدار إذ قد وافق هذا المجيب على أنه عليه السلام لم يلزمهم شيئا مما يرى هو إلزامهم إياه لينجيهم به هو من الخلود مع الكفرة فى النار ويأخذ هو بحجزهم عنها فصار بهذا أشفق على أُمته عليه السلام منه عليهم إذ قد جعله عليه السلام عالماً بأن مجرد النطق بالشهادتين [لا ينج](*) ثم إنه مع ذلك اكتفى عليه السلام منهم [بذلك](**) الأمور فى الدنيا لا غير ، ولم يعلمهم ما ينجيهم فى الآخرة مع أن أمرها أهم ، ولا ألزمهم إياه ، ولا ابتدأهم ، ولو قبل سؤالهم إذ يصير ذلك على هذا من الأحكام التى يشرعها – عليه السلام – لأُمته لينجيهم بسببها من النار إذمنه عليه الصلاة والسلام يتلقى مثل ذلك من الأحكام وتأخير البيان عن وقت الحاجة

---

(٢٤) كذا بالأصل ولعلها : [واتقى] .
(٢٥) ورد فى هامش المخطوطة (الحِوْزة : الناحية) .
(٢٦) كذا بالأصل ولعلها : [أراه وأقبله] .
(*) كذا بالأصل ولعلها : [لا ينجى] .
(**) كذا بالأصل ولعلها : [بتلك] .

ممتنع كما هو مقرر فى أصول الفقه[٢٧] ولا جائز أن يكون عليه السلام غير عالم بما علم هذا المجيب من أن مجرد النطق غير كاف فى الآخرة ولذلك ترك عليه السلام إلزام الزائد عليه من النظر لأنّا نقول إن كان مجرد النطق غير كاف فى الآخرة كما ذكرتم لزم ما تقدم فى حقه عليه السلام طرف عناية لسكوته عليه السلام عن مسألة تؤدى إلى ما لا يرضاه لأحد من أمته وهو دخولهم النار .

قال القاضى أبو الفضل عياض[٢٨] فى شفائه فى تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى ﴾[٢٩] لا يرضى رسول الله ﷺ أن يدخل أحد من أمته النار انتهى .

وإن كان مجرد النطق كافياً ، ولا يلزم الزائد عليه وهو إذاً كاف فى الدنيا والآخرة ولذلك ترك عليه السلام إلزام الزائد عليه ، ولو كان هذا الزائد لازماً لأجل الآخرة لبينه ولما وسعه ذلك فى حق العوام ، ولا وسع الله لم يسعه(*) وما وسع رسول الله ﷺ وأصحابه فصح إذاً احتياجهم لهذا القول بما ذكروا وإن ذلك كاف دنيا وأخرى عنده عليه السلام وعند أصحابه بعده والله الموفق للصواب .

---

(٢٧) قال الإمام ابن تيمية – رحمه الله – : « فأما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول ، وبين آخر وتسميته مسائل الفروع ، فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة ، ولا عن التابعين لهم بإحسان – ولا أئمة المسلمين – ، وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء فى كتبهم ، وهو تفريق متناقض » ا . هـ [مجموع الفتاوى (٣٤٦/٢٣)]

(٢٨) هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبى السبتى أبو الفضل ، عالم المغرب وإمام أهل الحديث فى وقته ، ولى قضاء سبتة ثم قضاء غرناطة وتوفى مسموما بمراكش سنة ٥٤٤ هـ سمه يهودى ومن تصانيفه « الشفا بتعريف حقوق المصطفى » . و « ترتيب المدارك وتقريب المسالك فى معرفة أعلام مذهب الإمام مالك » (الأعلام ٩٩/٥) .

(٢٩) سورة الضحى : الآية ٥

(*) كذا وقعت الجملة بالمنسوخة ولا أرى لها وجهاً .

ولهذا قال الإمام أبو حامد الغزالى رحمه الله لا تحرك عقائد العوام ويتركون على ما هم عليه يعنى لأن السنة مضت(*) بعدم البحث على الضمائر وإنما تكشف فى الآخرة يوم تبلى السرائر وإنما يجب بحث العلم لمن سأله إن كان أهلا لا لمن أعرض عنه أو لم يكن بالحجة انتهى .

[تغيير المنكر]

قال السيد الإمام الحجة الموضح للطلاب الحجة سيدى محمد السنوسى(٣٠) — رضى الله عنه — يعنى والله أعلم ما لم يظهر المنكر فى عقائدهم كزماننا هذا فيجب تغيره ولكن بالتلطف والمحاولة فى تعليمهم إياه بما تسعهُ عقولهم وقد جعل الله تعالى فى الألفاظ سعة ، والأدلة سعة فكل مخاطب على قدر فهمه والله المستعان انتهى .

= وسبب نزول السورة كما يذكر القاضى عياض أنه « قيل : كان ترك النبى ﷺ قيام الليل لعذر نزل به فتكلمت امرأة فى ذلك بكلام » ، ويؤيد هذا ما رواه البخارى : « اشتكى رسول الله ﷺ فلم يقم ليلتين أو ثلاثاً ، فقالت له امرأة إنى لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك لما رأيت من عدم قيامك » وروى مسلم نحوه .

« وقيل : بل تكلم به المشركون عند فترة الوحى فنزلت السورة » والقاضى عياض يقصد بهذه العبارة أن المشركين تكلموا بمثل ذلك الكلام عند انقطاع الوحى وعدم اتصاله و (الفترة) من الفتور بمعنى القصور ، ويدل عليه حديث مسلم والترمذى : « أبطأ جبريل عن النبى ﷺ فقال المشركون : قد وُدع محمد ﷺ فأنزل الله سبحانه وتعالى : ﴿ ما ودعك ربك وما قلى ﴾ .

ويمكن الجمع بين القولين بأنه لما فتر الوحى اتفق إذ ذاك أنه اشتكى فلم يقم فقالت المرأة ما قالت ، وقال المشركون من الرجال ما قالوا . ا . هـ

(شرح الشفا / نور الدين القارى ١/١٩٤ — ١٩٥)

(*) أى قضت ونصت .

(٣٠) محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسى أبو عبد الله : عالم تلمسان فى عصره ، وصالحها توفى سنة ٨٩٥ هـ ، له تصانيف كثيرة منها « شرح صحيح البخارى » و « عقيدة أهل التوحيد » و « أم البراهين » ويسمى العقيدة الصغرى ، و « العقيدة الوسطى » (الأعلام ٧/١٥٤) .

قلت وهذا التعليم إنما يصح ممن يكون عالما فى نفسه عارفا بالتبليغ للعوام وأما من ليس بمتقن ولا قادر على التبليغ لهم فلا يحل له الخوض فى شيء من ذلك معهم إذ لا يزيدهم إلا شبهة لا يقدر على زوالها منهم لقصوره .

قال الإمام سيدى أحمد بن زكريا فى ذلك فى عقيدته المذكورة

ولا ينبه من لم يتقن القواعد عن التعرض لذى المقاصد
تحريكه بمنظر الدليل لقاصر يُفضى إلى التطويل
من أجل ذا قد قيل يحرم النظر وإن مكلف عليه قد قدر
انتهى

[العوام والخوض فى الكلام]

فعلى ما قاله الإمام الغزالى وغيره لا ينقب على قلوب العوام ولا يبحثون على الأدلة والبراهين التفصيلية بتحريرها بالعبارات المصطلح عليها ودفع الشكوك الواردة فيها كما فعله المتكلمون إذ تكليفه بذلك من تكليف ما لا يطاق بالنسبة إليهم وربما أداهم الخوض فى ذلك إلى ضلال عظيم بسبب شبهات تدخل عليهم لا يقدرون عليها بل على دفعها لعدم فطنتهم ، وقلة معرفتهم بوجوه إفسادها ، فيصيرون كراكب بحر تكسرت سفينته ، فقد قدرت نجاته بسبب خوضه فى البحر بسفينة مكسرة ولا سيما عند الموت والخاتمة والعياذ بالله ومن لم يخض فى ذلك البحر بل جزم بما عنده من صحيح عقده فهو السالم إن شاء الله تعالى وإلى معنى هذا كله **قال الإمام الفاكهانى** فى شرح الأربعين حديثا للنووى فتسرى العوام على الصحة والسلامة أسلم لهم وإنما يطلب منهم دليل جملى يوجب طمأنينة قلوبهم وهو يحصل بأيسر نظر كما قال أعرابى :

البعرة تدل على البعير وأثر الأقدام يدل على المسير فسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج أفلا تدل على اللطيف ؟ انتهى

يعنى أن وجود البعرة يدل على وجود البعير الذى انفصلت عنه ، وأن أثر الأقدام فى الأرض يدل على أنها قد سار فيها سائر ، فإذا كان هذان دليلين على ما ذكر فكيف لا تدل السماءُ ذات الأبراج والأرض ذات الفجاج على وجود خالق للأشياء لطيف فى صنعه خبير بدقائقه يتصف بجميع صفات الكمال منزه عن جميع النقائص فظهر بهذا أنه يكتفى منهم بالدليل الجملى دون الخوض منهم فى الدليل التفصيلى فى كل مسألة .

ولهذا ألف الإمام الغزالى رحمه الله « إلجام العوام عن الخوض فى مسائل الكلام »[31] قال رحمه الله تعالى :

وللناس فى هذا العلم غلو وإسراف فى أطراف فمن قائل أن الخوض فيه بدعة وحرام نقل ذلك عن مالك ، والشافعى ، والإمام أحمد بن حنبل ، وسفيان الثورى ، وجميع أهل الحديث من السلف . .

ومن قائل أنه واجب على الكفاية يحمله من قام به وقدر عليه .

ومن قائل أنه واجب على الأعيان وأنه أفضل الأعمال وأعلى القربات إلى آخر ما ذكر رضى الله عنه وهو كلام حسن نفيس طويل فلينظر فى محله .

[ما يطلب من العوام]

وقد نقل أبو الحسن القصار عن مالك خلاف ما نقله عنه الغزالى فاعلمه فله على هذا فى المسألة قولان وقد سهل ابن العربى[32] أمر العوام فى ذلك فى شرحه للموطأ وغيره وقال : إنما يطلب منهم التوحيد بالتيسير وبأسهل دليل مما يقدرون عليه وقال : إن الله تعالى يرضى منهم باليسير فعلى قوله هذا لا يصح الحكم عليهم بالتضليل لعدم البرهان والدليل وله فى كتابه المتوسط فى الاعتقاد ما يخالف هذا وقد نقله عنه سيدى محمد السنوسى فى شرحه لعقيدته الصغرى فله إذاً قولان فى المسألة.

وقد حكى القاض أبو الوليد بن رشد رضى الله عنه بكفر من كفّر العوام حين سئل عن تكفير من كفرهم لعدم معرفتهم بالأدلة والبراهين مقال لا يجوز تكفيرهم ومن كفرهم فهو الكافر انتهى .

---

(31) وهو كتاب مطبوع ومتداول بين القراء .

(32) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافرى الإشبيلى المالكى ، أبو بكر بن العربى ، قاض ، من حفاظ الحديث ولد فى إشبيليه ٤٦٨ هـ ورحل إلى المشرق ، وبلغ رتبة الاجتهاد فى علوم الدين توفى ٥٤٣ هـ من كتبه : « العواصم من القواصم » ، « أحكام القرآن » و « القبس فى شرح موطأ ابن أنس » و « المسالك على موطأ مالك » وهو غير ابن عربى الصوفى [الأعلام ٦/٢٣٠]

قال الإمام سيدى أحمد بن زكريا فى ذلك فى عقيدته المذكورة .

قد حكم القاضى ابن رشد للعوام بكفر من كفّرهم فى ذى المقام

ونقل الأستاذ أبو منصور الماتريدى[٣٣] : الإجماع على أن عوام المسلمين مؤمنون وأنهم بربهم عارفون ويعنى لأنهم إذا قيل لأحدهم مثل من خلقك [وخلق][*] والدك أو أمك أو هما معاً ؟

فإنه لابد أن يقول بل الله خلقنى كما خلقهما .

وإذا قيل له من يفعل كذا أو من يحيى ويميت ، ومن يرفع ويضع ؟

فيقول الله تعالى هو الذى أعطاه وهو الذى حكم بذلك ، ولو شاء الله لعكس فتراه لا ينسب التأثير فى شىء من ذلك لمن ظهر على يده من سلطان أو قائد أو شيخ بل ينسبه لمن هو منسوب إليه حقيقة وهو الفاعل سبحانه وتعالى وقس على هذا كثير ما يصدر عنهم من مثل ذلك فى الغنى والفقر وسائر أنواع المسرات والمضرات لأن العبد إذا مسّه ضر وبلاء عرف عند ذلك مولاه سبحانه وتعالى **نص على مثل هذا** الإمام تاج الدين ابن عطاء[٣٤] الله أفاض الله علينا من بركاته[٣٥] .

---

(٣٣) محمد بن محمد بن محمود ، أبو منصور الماتريدى : من أئمة علماء الكلام . نسبته إلى ما تريد (محلة بسمرقند) من كتبه « التوحيد » و « أوهام المعتزلة » و « الرد على القرامطة » و « تأويلات أهل السنة » و « شرح الفقه الأكبر » المنسوب للإمام أبى حنيفة مات بسمرقند سنة ٣٣٣ هـ . (كشف الظنون ٣٣٥) - (الأعلام ١٩/٧) .

(*) ما بين المعكوفتين أضفناه .

(٣٤) أحمد بن محمد بن عبد الكريم أبو الفضل تاج الدين بن عطاء الله الإسكندرى : متصوف شاذلى من العلماء كان من أشد خصوم شيخ الإسلام ابن تيمية ، له تصانيف منها : « الحكم العطائية » فى التصوف و « تاج العروس » فى الوصايا والعظات توفى بالقاهرة سنة ٧٠٩ هـ . (الأعلام ٢٢٢/١) .

(٣٥) هذه الجملة الدعائية من الأدعية المبتدعة التى لا نعلم أساساً لها عند أهل السنة فلا يجوز طلب الرحمة ، والبركة ، وغير ذلك من المخلوق الذى لا يملك من أمره شىء ، والأحرى أن يقول : « أفاض الله عليه وإيانا من بركاته » أى من بركات الله . والله أعلم .

قال فاعتقادهم فى توحيد الله تعالى وتنزيهه .

[مثال على صحة عقيدة العاصى]

وقد حكى أن فقيهين تكلما فى مثل مسئلتنا هذه أعنى كون عقائد العوام صحيحة أو فاسدة واختلفا فيها بالصحة والفساد فقال القائل بالصحة لصاحبه تعالى فذهب به إلى سكران طافح ، ملأه الشراب أشد ما يكون وجداه فى هذيان أقضع[٣٦] فخلوا به وقال له القائل بالصحة حرصاً منه على إظهار صحة قوله اكفر بالله أو اشتم النبى أو نحو هذا مما قال له فرفع السكران عند ذلك إليه بصره وقال له أذهب ما بقى لى إلا هذه العين صحيحة يعنى عين الإيمان أرجيها مع ما أنا عليه من عظيم المعاصى أردت أن تعمينى فيها حاشا الله لا أقول شيئا من ذلك اذهب عنى فقال الفقيه لصاحبه أين ما تقول من فساد عقائدهم وتزلزلها لأقرب من هذا إلى الفساد ومع ذلك فلم يزل مصمما على إيمانه والله أعلم .

وكذا اعتقادهم فى حق النبوة والرسالة ، ومحاشاتهم إياها عن كل ما لا يليق ، واعتراف أكثرهم بأن الرسول عبدُ الله مخلوق له اصطفاه وأرسله للخلق ليبلغهم عنه أوامره ونواهيه ، ومن لا يفرق بينه وبين مرسله ولا بين النبى والمتنبى فقليل وجود هؤلاء وإذا علم هذا القليل ولو مرة واحدة مع ما صمم عليه من توحيد الله فإنه يتعلم فى أقل زمان ويتلقى ذلك بالقبول ولا يكابر فيه بل يظهر له عند ذلك بالبديهة الفرق بين الإله والرسول وغير ذلك وإذا أُخذوا بعنف وشعوذة ومراءٍ وجدال ارتج عليهم الأمر وتلجلجت ألسنتهم ، ولم تذهب على وتيرة واحدة فى القول فالناصح للسنة وللمسلمين لا يأخذهم بمثل هذا المأخذ الحرام والشعوذة الشنيعة ، والعبارات الفظيعة ، بل يتلطف لهم فى القول ويعلمهم برفق وسهولة كما تقدم عن الإمام سيدى محمد السنوسى رضى الله عنه وهو فى شرحه لعقيدته الكبرى ، وقد ذكر رحمه الله فى شرحه لعقيدته الوسطى كلاما

---

(٣٦) هكذا بالأصل ، والقضع : القهر ، والقَضْعُ والقضاع تقطيع فى البطن شديد .

حسناً مثل هذا بعد ذكره مسألة العاصى الذى أفتى فيه علماء بجاية[٣٧] بأنه لا يضرب له فى الإسلام بنصيب لوجوده أوجبت ذلك عندهم فيه قال سيدى **محمد السنوسى** رحمه الله ما معناه أو قيل أنه تهويل عظيم يوجب لنا خوفا عظيما أو إساءة ظن بعقائد أكثر عوام المسلمين فما المخلص من ذلك ؟

[ابدأ بنفسك]

فأجاب رضى الله عنه بما معناه أن الإنسان بالنسبة إلى نفسه هو أعرف بها من غيره فليحاول على نفسه ، وليبحث على ما يخلصها أو ما يكون كالأً لها جملة وتفصيلا هذا فى خاصة نفسه وأما بالنسبة إلى غيره فحظه الجهل بما فى ضمير ذلك الغير ، وعدم القطع عليه بشىء من نفس الأمر إلا من عينة الشرع وشهد فيه بشىء فإنه يقطع له بذلك وأما نحن فلا يصح لنا أن نسىء الظن بإيمان أحد من المسلمين عاصياً أو غيره ، إذ المعرفة محلها القلب ، ويكفى فى الخروج من التقليد الدليل الجملى ، ولا يشترط دفع الشبهات ، ولا ترتيب الأدلة التفصيلية ، ولا القدرة على التعبير ، ولا رد شبهة على مبتدع ، إن أوردها لأن ذلك كله وظيفا[٣٨] العلماء الراسخين وهو فرض كفاية إن قام به واحد فى قطر سقط عن غيره ، وعن بقية أهل ذلك القطر ، وعلى هذا فليس لنا أن نسىء الظن بعاص أو غيره ، لاحتمال أن يكون عارفاً بعقائد إيمانه فى قلبه وإنما عَزَّ عليه التعبير ، وكثير من العلماء يعجز عن التعبير عما فى ضمائرهم من العلوم المحققة عندهم ، فما بالك بالعامة ، نعم إن ظهر على لسان أحدهم ما يدل على ما فى ضميره من العقد الفاسد ، فالواجب حينئذ أن يتلطف فى تعليمه ومعالجة دائه بما أمكن والله المستعان . انتهى كلامه رضى الله عنه .

فأنت ترى كيف جعل الواجب التعليم بتلطف ورفق لمن ظهر منه عقد فاسد ، ولم يجعل أنه يكفر بأول وهلة عند ظهور ذلك الفاسد منه فهو دليل

---

(٣٧) مدينة على ساحل البحر المتوسط فى شمال الجزائر كان أول من اختطها الناصر ابن عِلْناس بن حماد بن بُلكِّين فى حدود سنة ٤٥٧ هـ ، وهى ميناء بحرى .
(معجم البلدان / الحموى حـ ٣٣٩/١ دار صادر)

(٣٨) هكذا بالأصل ولعل الصواب (وظيفة) .

لما قلناه من أنهم إذا ظهر منهم شيء من ذلك فإنهم يعلَّمون لا أنهم يكفرون ولا أنهم يؤخذون بعنف وشعوذة وبالله التوفيق .

وقد ورد فى الحديث « أن عامة المؤمنين هم حشو الجنة وأن أكثر أهلها البُله »[39] وقد فسروا فى قولى بأنهم عامة المؤمنين قاله أبو الفضل عياض فى إكماله ، وزاد أنهم أهل الإيمان بالله [الذى][40] لا يتفطنون للشبه ، فيدخل عليهم الاختلاف ، ويلقيهم فى الأهواء ، فهم صحاح العقائد ، ثابتو الإيمان ، وهم أكثر المؤمنين ، وأما العارفون والعلماء فهم الأقل ، وهم أصحاب الدرجات العلى انتهى كلامه .

وهو دليل لما قلناه قبل هذا من أن الخوض فى ذلك ربما أدى إلى ضلال عظيم ، وأن من لم يخض فى ذلك فهو السالم إلى غير ذلك مما قدمناه هنالك فراجعه .

ونقل عن الإمام ابن فورك[41] من أئمة أهل السنة لو لم يدخل الجنة التى عرضها السموات والأرض إلا من يعرف الجوهر والعرض لبقيت خالية يعنى لأن

---

(39) **حديث ضعيف** . أخرجه ابن عدى (1160/3) فى الكامل . ورواه البزار وفيه سلامة بن روح وثقه ابن حبان وغيره وضعفه أحمد بن صالح وغيره قاله الهيثمى فى مجمع الزوائد (79/8 ، 264/10 ، 402) .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وقال أبو زُرعة : منكر الحديث انظر ميزان الاعتدال (3361) ، وانظر الكلام عليه فى : العلل المتناهية (452/2) ، وكشف الخفاء (286/1) ، إتحاف السادة (157/7) .

والحديث ضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع رقم (1194) .

(40) كذا بالأصل ولعل الصواب (الذين) .

(41) محمد بن الحسين بن فُورَك الأنصارى الأصبهانى ، أبو بكر : واعظ عالم بالأصول والكلام من فقهاء الشافعية ، سمع بالبصرة وبغداد ، وحدث بنيسابور ، وبنى فيها مدرسة وتوفى على مقربة منها سنة 406 هـ ونقل إليها ، ومن تصانيفه « مشكل الحديث وغريبه » « الحدود » فى الأصول ، و « حل الآيات المتشابهات » و « غريب القرآن » و « رسالة فى علم التوحيد » وبلغت تصانيفه قريبا من المئة . (الأعلام 83/6)

أكثر العوام لا يعرفونها مع أن بهم تملأ الجنة على ما ورد فى الحديث نقله عنه الإمام سيدى محمد السنوسى رضى الله عنه ، فإن قيل هذا كله فيمن مضى من العوام لا فى عامة كل عصر كعامة زماننا هذا فلا يقتضى لفظ العوام فى كلام العلماء عموما فى عوام كل عصر لغلبة الجهل الآن على عوام زماننا .

قلت أجيب عنه بأن لفظ العوام فى كلام العلماء يقتضى بصيغته عمومه ، فعمومه باقٍ لا يزال حكمه ثابتا لهم فى كل عصر ، ولا يحمل جميعهم على الفساد لأجل فساد البعض ، إذ الحكم بذلك مخالف للمعقول ، وأدلة المنقول بل ما يظهر من الفساد فى بعضهم كنسبة الجهة إلى الله وإضافة الأفعال الاختيارية إلى قدر الحيوانات ، أو إثبات تشبيه ، أو نعت بجارحة له تعالى ، أو نفى صفة كمال على طريق الخطأ المفضى إلى الهوى والبدعة ، فهو منكر يغير من اتصف به بتلطف كما ذكرنا لا بعنف على المختار لئلا يئول الأمر فى ذلك إلى منكر أعظم منه ، ولا يكفرون بذلك عند الجمهور بل يجب أن تحترز عند المحققين من القول بتكفيرهم .

قال القاضى أبو الفضل عياض رضى الله عنه أكثر الفقهاء والمتكلمين على عدم تكفيرهم وعدم إخراجهم من سواء المؤمنين وأسماهم فساق وعصاة ضلال ونورثهم من المسلمين ونحكم لهم بجميع أحكامهم ، واضطراب آخرون فى ذلك ووقفوا عن القول بالتكفير وضده أى هذا التوقف **ذهب القاضى الباقلانى**[٤٢] إمام هل التحقيق، وقال إن هذه المسألة من المعوجات إذ القوم لم يصرحوا بالكفر وإنما قالوا قولاً يؤدى إليه واضطرب قوله فى المسألة على نحو اضطراب إمامه مالك بن أنس – رضى الله عنهما – وأكثر ميله إلى عدم التكفير

(٤٢) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر ، أبو بكر : قاض ، من كبار علماء الكلام ، انتهت إليه الرياسة فى مذهب الأشاعرة ، ولد فى البصرة ، وسكن بغداد فتوفى فيها سنة ٤٠٣ هـ من كتبه : « إعجاز القرآن » و « مناقب الأئمة » و « دقائق الكلام » و « الملل والنحل » و « التمهيد فى الرد على الملحدة والمعطلة والخوارج والمعتزلة » (الأعلام ١٧٦/٦) .

وكذلك اضطرب فى ذلك قول شيخه الشيخ أبى الحسن الأشعرى[٤٣] وأكثر قوله ترك التكفير باعتقاد ذلك .

وكذلك اضطرب فيها قول إمام الحرمين أبى المعالى[٤٤] فى أجوبته لأبى محمد عبد الحق وقد كان سأله عن هذه المسألة فاعتذر له أبو المعالى فإن الغلط فيها يصعب لأن إدخال الكافر فى الملة وإخراج مسلم منها عظيم فى الدين .

وقال غيرهم من المحققين : الذى يجب إنما هو الاحتراز من التكفير فإن استباحة دماء المسلمين الموحدين خطر وغرر عظيم ، والخطأ فى ترك ألف كافر أهون من الخطأ فى سفك محجمة من دم مسلم واحد **وقد قال عليه السلام «إذا قالوا يعنى الشهادة فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم»**[٤٥] والعصمة

---

(٤٣) على بن إسماعيل بن إسحاق ، أبو الحسن ، مؤسس مذهب الأشاعرة ، كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين ، ولد فى البصرة ، وتلقى مذهب المعتزلة وتقدم فيهم ، ثم رجع وجاهر بخلافهم وتوفى ببغداد ٣٢٤ هـ، بلغت مصنفاته ثلاثمائة كتاب منها : «إمامة الصديق» و «الرد على المجسمة» و «مقالات الإسلاميين» و «الإبانة عن أصول الديانة» و «رسالة فى الإيمان» و «مقالات الملحدين» (الأعلام ٤/٢٦٣) .

(٤٤) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوينى ، أبو المعالى ، الملقب بإمام الحرمين : أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعى ، ولد فى «جوين» من نواحى نيسابور، ورحل إلى بغداد ، فمكة حيث جاور أربع سنين ، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس ، جامعاً طرق المذاهب .

وصفه الباخرزى فى الدمية فقال : «الفقه فقه الشافعى ، والأدب أدب الأصمعى ، والوعظ الحسن البصرى» من مصنفاته : «العقيدة النظامية فى الأركان الإسلامية» و «البرهان» و «نهاية المطلب فى دراية المذهب» فى فقه الشافعية (انظر طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ترجمة (٢١٨) – والأعلام للزركلى ٤/١٦٠) .

(٤٥) **حديث صحيح** : أخرجه البخارى (١/١٣ ، ١٠٩) ، (٢/١٣١) ، (٤/٥٨) ، (٩/١٩) ، ومسلم (١/٥٣ – عبد الباقى) ح (٢١ ، ٢٢) ، ورواه الترمذى رقم [٣٣٤١] ، وابن ماجه رقم [٧٠ ، ٧١] ، ورواه النسائى / جهاد (١) ، تحريم (١) ، وأحمد فى مسنده (١/١١ ، ١٩ ، ٣٦ ، ٤٨) ، (٢/٣١٤ ، ٣٧٧ ، ٤٢٣) ، (٣/٢٩٥ ، ٣٠٠ ، ٣٣٢ ، ٣٩٤) ، (٥/٢٤٦) .

مقطوع بها مع الشهادة ولا تعرف ويستباح خلافها إلا بقاطع ، ولا قاطع من شرع ولا قياس عليه .

ثم قال عياض بعد هذا والصواب ترك إكفارهم والإعراض عن الحكم عليهم بالخسران ، وإجراء أحكام الإسلام عليهم فى قصاصهم، وموارثتهم، ومناكحتهم ، ودياتهم ، والصلاة [عليهم][*] ودفنهم فى مقابر المسلمين وغير ذلك من سائر معاملاتهم لكنهم إن لم يرجعوا لذلك القول الصادر منهم ، فإن رجعوا إليه فإنه يغلظ عليهم بالأدب ، وشديد الزجر والهجر حتى يرجعوا عن بدعتهم ، وهذه كانت سيرة السلف معهم فقد كان نشأ فى زمن الصحابة وبعدهم فى التابعين من قال بهذه الأقوال من القدرية[٤٦] والخوارج[٤٧] وأهل الاعتزال[٤٨] فما أبعدوا لهم قبراً عن مقابر المسلمين ولا قطعوا لأحد منهم ميراثا لكن هجروهم ، وأدبوهم بأنواع الأدب على قدر أحوالهم لأنهم فساق ضلال

(*) وردت بالمخطوطة عليه والصواب ما أثبتناه .

(٤٦) **القدرية** : فرقة من الفرق المبتدعة فى الإسلام ، وهم ينكرون القدر ، ويقولون إن كل إنسان خالق لفعله وتتلخص آراؤهم فى القول بالاختيار ، وأن الإيمان قول ومعرفة فقط ، ولا يدخل العمل فيه ، والقول بخلق القرآن ، ونفى الصفات الثبوتية ، وصلاحية الإمامة فى غير قريش ، وأول من قال فى القدر « معبد الجهنى » ثم من بعده الجعد بن درهم ثم جهم بن صفوان . [عقيدة التوحيد / لابن حجر العسقلانى ص : ٧٨ — ٧٩]

(٤٧) **الخوارج** : فرقة من الفرق المبتدعة فى الإسلام خرجوا على الإمام علىّ وخالفوا رأيه ورفضوا التحكيم ، وقالوا لا حكم إلا لله ، وسموا أنفسهم الشراة ثم انقسموا على أنفسهم : إلى نجدية ، وصفرية ، وإباضية ، وأزارقة ثم تشعبت كل فرقة إلى أكثر من فرقة .

(٤٨) **المعتزلة** : من الفرق المبتدعة فى الإسلام ، واختلف فى أصل التسمية ، فقيل أطلقت على واصل بن عطاء لأنه اعتزل مجلس الحسن البصرى ، ومنهم من جعل ذلك بسبب اعتزالهم الأمة بأسرها لمخالفتهم فى معتقدهم فى مرتكب الكبيرة ، أو اعتزالهم الجماعة بعد وفاة الحسن ، وأقاموا مذهبهم على أصول خمسة : التوحيد ، والعدل ، والوعد والوعيد ، والمنزلة بين المنزلتين ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

عصاة أصحاب كبائر عند المحققين من أهل السنة ممن لم يقل بكفرهم خلافاً [لمزرا][49] فيهم غير ذلك انتهى كلام عياض وأكثره بمعناه .

وقد نقله كذلك سيدى السنوسى فى شرحه لمقدمته ، وسلمه ، ولم يعترضه ، ولا رده فأنت ترى كيف توقف العلماء الأكابر ، والأئمة المشاهر عن التصريح بكفر من نسب إلى مولانا الجهة والجسمية ، وغير ذلك مما قدمنا مما هو نقص فى حقه تعالى ، بل جزم محققوهم بعدم تكفيرهم هذا أبو المعالى إمام الحرمين خاف من الغلط فى إخراج مسلم من الدين واستعظمه ، واعتذر به لمن سأله من الأئمة المهتدين ، وهو سأله عمن ينسب النقص لرب العالمين ومع ذلك فلم يجترىء أن يقطع بكفر من يسمى من المسلمين ، وهذا السلف الصالح قد حكموا للخوارج وأشباههم بأحكام الإسلام فى جميع ما يحتاجون إليه من الأحكام ، وإنما أدبوهم بأنواع الأدب وزجروهم ، وهجروهم لأنهم لم يرجعوا ، ولا قبلوا تعليما ، وأما من يقبل ويتعلم ، فالواجب تعليمه كما ذكرنا وإزالة تلك الشبهة عنه لا تكفيره وتعنيفه كما قررنا .

فكيف يصح بعد تقرير هذا كله لمن لم يبلغ معشار عشر الأئمة المتقدمين المذكورين أن يتجاسر على المسارعة إلى التصريح بالتكفير فى حق عباد الله المسلمين نسأل الله أن يقينا شرور أنفسنا وشر كل ذى شر بمنه وفضله وجوده وطوله وقد ورد الأمر بمثل إيمان [...][50] روى ذلك عن بعض السلف الصالح رضى الله عنهم وروى مثله حديثا عن النبى ﷺ ولم نص[51] على ذلك واحد من أئمتنا منهم الإمام الشهرستانى[52] فى نهايته وغيره وتقول بهذا وأشباهه مما يدل على

---

(49) هكذا بالأصل ولعل الصواب [لمن رأى] .

(50) بياض بالأصل .

(51) كذاب بالأصل ولعلها [ينص] .

(52) محمد بن عبد الكريم بن أحمد ، أبو الفتح الشهرستانى : من فلاسفة الإسلام ، كان إماماً فى علم الكلام وأديان الأمم ، ومذاهب الفلاسفة ولد فى شهرستان وانتقل إلى بغداد سنة ٥١٠ هـ فأقام ثلاث سنين ، وعاد إلى بلده ، وتوفى بها ٥٤٨ هـ .

من كتبه : « الملل والنحل » و « نهاية الإقدام فى علم الكلام » و « الإرشاد إلى عقائد العباد » (الأعلام / الزركلى ٦/٢١٥)

الاكتفاء بالتقليد ورده المتأول إلى طلب النظر فى عقائد التوحيد فنحن نقول بموجبه لكن ذلك من المتأول ترجيح للقول بوجوب النظر ورد كل ما يخالفه إليه لا محالة منه على تكفير من لم ينظر ولا تنازع فى هذا كما سيأتى إن شاء الله وبالله التوفيق .

القول الثانى

[المقلد مؤمن عاص]

ولنرجع إلى أصل مسئلتنا وهو ذكرنا الخلاف فى إيمان المقلد فنقول ومن الأقوال فيه أنه مؤمن عاص بترك النظر ، والاستدلال إن كانت فيه قابلية لفهم ذلك ، فإن كان كذلك حرم عليه التقليد ، ووجب عليه النظر الصحيح وإن لم تكن فيه قابلية لفهم ذلك كالعوام الأضخاخ[٥٣] فهذا لا يجب عليه النظر ، ويكفيه التقليد ، لأن إيجاب النظر على من لا قابلية فيه من باب تكليف ما لا يطاق وقد رفعه الله على هذه الأمة بفضله فقال تعالى : ﴿ **لا يكلف الله نفسا إلا وسعها** ﴾[٥٤] كذا ذكر هذا كله الإمام سيدى محمد السنوسى فى شرح العقيدة وتقرر فى أصول الفقه أن شرط المطلوب الإمكان وأن وقوع تكليف المحال ممتنع على المذهب الصحيح والمختار .

قال الإمام أبو القاسم الشاطبى[٥٥] رحمه الله تعالى فى العقيلة[٥٦] فى هذا المعنى :

---

(٥٣) كذا بالأصل ولعلها : [الأقحاح] .

(٥٤) البقرة / ٢٨٦ .

(٥٥) هو القاسم بن فيُّره بن خلف بن أحمد الرعينى ، أبو محمد الشاطبى : إمام القراء . كان ضريراً ولد بشاطبة بالأندلس وتوفى بمصر ، وكان عالما بالحديث والتفسير واللغة ، قال ابن خلكان : كان إذا قرىء عليه صحيح البخارى ومسلم والموطأ ، تصحح النسخ من حفظه ، وهو صاحب « حرز الأمانى » قصيدة فى القراءات تعرف بالشاطبية ، وله العقيلة ، توفى سنة ٥٩٠ هـ . (الأعلام ٥/١٨٠)

(٥٦) يقصد كتاب (عقيلة أتراب القصائد فى أسنى المقاصد) وهى منظومة رائية فى رسم المصحف للشيخ أبى محمد قاسم بن فيره الشاطبى ، وشرحها برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبرى وسماه (جميلة أرباب المراصد) ، والسخاوى المتوفى ٦٤٣ وسماه (الوسيلة إلى كشف العقيلة) (كشف الظنون ١١٥٩) .

ما لا يطاق ففى تعيين كلفته وجائز وقوع عضلت المصر[٥٧]

وقد مال إلى هذا القول فى حق المقلد جماعة من أهل السنة رضى الله عنهم فحصل من جميع ما تقدم من النصوص فى القول الأول أن عوام المسلمين لا يكلفون بالأدلة والبراهين كما حصل ذلك فى تفصيل القول الثانى وأنهم مؤمنون

القول الثالث

القول الثالث فى المسألة وهو القول بالتكفير فيه من الفساد الآن فى حقهم ما لا يخفى عن ذى عقل سليم وطبع مستقيم وتعصبهم للفقيه المذكور فى السؤال على هذا القول فى حق العوام ، وحكمه به عليهم ، وتعصبه له دون ذكر ، غيره من الأقوال المسهلة أمرهم دليل على أنه لم يرد بذلك بث العلم فى المسلمين ولا نفعهم ، ولا قصد بذلك وجه الله تعالى ، وإنما حمله على ذلك تعصبه عليهم ، ورويت الشفوف والمزية[٥٨] فى ذلك لنفسه على سائر خلق الله تعالى ، ولذلك لم ينجح فيهم قوله بإذن الله تعالى ، وهو وإن كان قولا منصوصا عليه معروفا عندى ، وعند أمثالى من القاصرين فضلا على العلماء الراسخين ، فقد قالت جماعة كثيرة من المحققين بإنكار وجوده لأهل السنة بل نسبوه للمعتزلة كأبى هاشم ، والجبائى والرُّمانى ، كذا قال الإمام سيدى محمد السنوسى فى شرحه لعقيدته الوسطى ونسبه الإمام ابن عرفة فى شامله لأبى هاشم من المعتزلة ولهذا والله أعلم لم يذكره سيدى أحمد بن عبد الله الجزائرى فى قصيده مع جملة الأقوال الذى ذكر فى المقلد مع أنه طول فى نقل الخلاف فى ذلك ونسبه من نسبه للقاضى الباقلانى والشيخ الأشعرى من أئمة أهل السنة معترضة .

قال الإمام القشيرى نفعنا الله به نقل هذا القول عن الأشعرى مكذوب عليه فيه وليس هو بمنسوب له بل للمعتزلة انتهى .

---

(٥٧) كذا بالأصل .

(٥٨) (المزيّة): الفضيلة يمتاز بها على غيره .

ونسبته للقاضى الباقلانى لا تصح لأنه قال فى كلامه ما يخالف هذا وهو قوله لا يوجد المؤمن إلا عارفا بالله فكيف يقول بتكفير من حكم عليه بأنه لا يوجد إلّا عارفاً .

[أقوال أهل السنة فى المقلد]

قال سيف الدين الآمدى اتفق أصحابنا يعنى أهل السنة مثله على انتفاء التكفير فى باب التقليد ، هذه طريقته – رضى الله عنه – وهى صحيحة إن شاء الله ، ونحوه للإمام القرطبى قال – رحمه الله – مذهب السلف وأئمتنا الفتوى من الخلاف أن من صدق بالشهادتين وما تضمنت تصديقا جزما كان مؤمنا حقيقة وسواء كان ذلك عن براهين قاطعة أو عن اعتقادات جازمة على هذا انقضت الأعصار الكريمة وصرحت به أئمة الهدى المستقيمة ، حتى حدثت مذاهب المعتزلة المبتدعة فقالوا إنه لا يصح الإيمانُ الشرعى إلا بعد الإحاطة بالبراهين العقلية والسمعية ، وحصول العلم بنتائجها ، ومطالبها انتهى .

فقد نسب ذلك كله للمعتزلة ، فعلى هذا ليس لأئمتنا فى المسألة سوى قولين : مؤمن غير عاص ، ومؤمن عاص ، قال سيدى أحمد بن زكريا فى هذا المعنى فى عقيدته :

ولابن حبـــاء على المعين	أضاف هذا القول سيف الدين
نسبه من ينسبه للقاضى	والشيخ لا تخلو من اعتراض
قال القشيرى نقله مكذوب	عليه ما ذاك له منسوب
ومن كلام القاضى ما يخالف	لا يوجد المؤمن إلّا عارف
والآمدى حكى اتفاق الأصحاب	على انتفاء الكفر فى ذى الباب
فلم يكن لهم سوى قولين	يعصى ولا يعصى بغير مين[٥٩]

فقد بان لك هذا كله إنكار هذا القول وضعف نسبته لأهل السنة كما نسبه بعضهم ، وإنما القول المنسوب لجماعة من أهل السنة الذى قيل فيه أنه المشهور ومذهب الجمهور واحتج له بآيات كثيرة من القرآن حتى قيل أنه نيف وسبعمائة

---

(٥٩) المَيْن : الكذب والنفاق .

آية ، وبأحاديث كثيرة هو القول بوجوب النظر وعدم الاكتفاء بالتقليد وهو المقابل للقولين الذى قررنا وهو المقابل للقولين المعنوى بقول سيدى أحمد ابن عبد الله الجزائرى فى قصيده حيث قال :

قدْ أنكر البعض تقليد بلا نظر ، ولا يلزم من إيجاب النظر ، وإنكار التقليد تكفير من لم ينظر ، بل غاية أمره أن يكون عاصياً بترك هذا الواجب مطلقا من غير تفصيل ، كما يفعله القول الثانى وليس القول بذم التقليد ، وإيجاب النظر مرادفاً للقول بالتكفير كما يتوهمه كثير من الناس وليس كل واجب إنْ تركه صاحبه يكفر ولذا قيل فى الصلاة [التى](*) أجمع المسلمون على وجوبها والخطاب بها إذا تُركت قتل تاركها حداً عند الجمهور لا كفرا فما بالك فى مسألة مختلف فيها بالأصالة أعنى مسئلتنا هذه فإنه اختلف فى وجوب النظر ابتداء ، وندبة الخلاف فيها ليس بقطعى ، وإنما هى أقوال ظنية كسائر أقوال الفروع ، ولو كانت مذكورة فى علم التوحيد ، إذ ليس كل ما يذكر فى فن التوحيد قطعيا ، وإنما هى مسألة ظنية تثبت بالأقيسة والعمومات كسائر الفروع التى اختلف المجتهدون فيها عند أئمة الأصول هل كلهم مصيبون فى نفس الأمر ، والمصيب واحد وهو غير معين فعليها ليس القول بالتكفير إن ثبت أنه لأهل السنة بأولى بالذكر وبالحكم به من غيره من الأقوال إذ لم يرجحه أحد من أهل الترجيح فيما رأينا وليس هو القول بوجوب النظر ولا مرادفاً له كما قررنا .

أشار إلى معنى ما تقدم الإمام ابن الفاكهانى — رضى الله عنه — وهو حسن لا يشك فيه أحد ، فالتزام الفقيه المذكور فى السؤال الفتيا بالقول بالتكفير وتشديده به على الناس ، وتقنيطه إياهم بسببه لا يصح على كل حال أما أولاً فنسبته للمعتزلة عند المحققين لا لأهل السنة إذ هو ليس مرادفا للقول بإيجاب النظر وذم التقليد كما قررنا .

وأما ثانيا فلأنه على تقدير نسبته لأهل السنة لم يرجحه العارفون بالترجيح ولا شهره العالمون بالتشهير فيما رأينا إذ لم يقو عندهم دليله ولأكثر القائل به حتى يشتهر على حسب اختلاف العلماء فى معنى وصف القول بالمشهور هل لكثرة

(*) وردت بالمخطوطة (الذى) والصواب ما أثبتناه .

القائل أو لقوة الدليل وإنما نصوا على ترجيح غيره حسبما بيناه فليت شعرى من أين لهذا الفقيه المفتى بترجيح هذا القول للسائل المستفتى ومن أين جاز له إطلاق الكفر على عامة المؤمنين وإخوانه المسلمين ومن أين صح له بهذا لديهم ، وأثاره الشربة عليهم ، وإذا كان الكافر الصرف ممتنعا بعينه عند قوم وممتنعا أن يقال فيه عند جماعة من العلماء هو كافر من غير أن يقال إن شاء الله نظر إلى [المآل][*] إذ يموت على حسن الخاتمة فامتناع ذلك فى حق المسلم الخالص ابن المسلم الخالص أحرى وتذكر فى هذا المعنى حديث «**من قال لأخيه المسلم يا كافر**»[٦٠] وحديث « **لعن المؤمن كقتله** »[٦١] بأنها دالة على منع ما أطلقه هذا الفقيه على إخوانه المؤمنين ومعيرة فى وجهه نعم لو قال أن الأكمل والأفضل والأولى والأحسن لمن اتسع زمانه منهم عن طلب معيشته وسائر ضرورياته كما قاله العلماء أن يتعلم ، ويحاول على نفسه فى نيل أكمل الحالات لكان قوله فى ذلك حسنا ليسلموا من العصيان عند من قال به ، وليخرجوا من الخلاف كله ، إذ لا يشك أحد أن البحث على الوجه الأكمل مطلوب لا يليق غيره لعاص أو لغيره ، ولا نزاع فى هذا ؛ وبالله التوفيق .

(*) وردت بالمخطوطة (المثال) ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٦٠) **حديث صحيح** : أخرجه البخارى من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما » وأخرجه أيضا من حديث أبى هريرة (٥١٤/١٠ – فتح) ح (٦١٠٣ ، ٦١٠٤) ، وأخرجه مالك فى الموطأ من حديث ابن عمر (٩٨٤/٢) ، ورواه أحمد فى مسنده (١١٢/٢) .

(٦١) **حديث صحيح** : أخرجه البخارى (٥١٤/١٠ – فتح) ح (٦١٠٥) ، ومسلم ١٠٤/١/عبد الباق ح (١١٠) ، وأحمد فى مسنده (٣٣/٤) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٧٦٣) والبيهقى فى السنن الكبرى (٢٣/٨) ، (٣٠/١٠) .

فائدة : لعن المؤمن كقتله أى فى التحريم ، أو فى العقاب ، أو فى الإبعاد ، لأن اللعن تبعيد من رحمة الله تعالى ، والقتل تبعيد من الحياة ، والتقييد بالمؤمن للتشنيع أو للاحتراز عن الكافر ، فيجوز لعنه إذا كان غير معين كقوله : لعن الله الكفار أو اليهود أو النصارى أما المعين فلا يجوز لعنه ، ومثله العاصى المعين على المشهور ، ونقل ابن العربى الاتفاق عليه .

[حقيقة التقليد]

ولقائل أن يقول أن هذا الخلاف كله إنما هو فى المقلد ، وعوام المسلمين قديما وحديثا ليسوا بمقلدين إذ حقيقة التقليد على ما قاله غير واحد كابن عرفة فى شامله واللفظ له اعتقاد جازم تابع لقول غير معصوم ، وهذا الحد لا يصدق عليهم إذ هم غير مقلدين لأحد ، ولا تابعين له فى تصميمهم على جميع ما ذكرنا ، وإنما ذلك منهم بتوفيق من الله وتسديد إذ جبل فطرتهم على ما أمكنهم فى التوحيد ، ثم وفق من شاء منهم أن تعلم أو نظر إلى المزيد .

أشار إلى هذا المعنى أعنى كون العوام غير مقلدين بعض شراح الأحاديث النبوية **قال الإمام ابن حجر**(٦٢) بعد أن ذكر الخلاف فى المقلد ، وأن بعضهم حكى الإجماع على الاكتفاء بالتقليد وعدم وجوب النظر فقال ومع هذا كله : يقول الله تعالى : **﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللهِ الَّتِى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾**(٦٣) وحديث : « **كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه** »(٦٤) ظاهر أن فى رفع هذه المسألة من أصلها انتهى .

---

(٦٢) هو أحمد بن على بن محمد الكنانى العسقلانى ، أبو الفضل ، شهاب الدين ابن حجر : من أئمة العلم والتاريخ أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة ، ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث ، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ ، وأصبح حافظ الإسلام فى عصره ، وولى قضاء مصر مرات ثم اعتزل ، أما تصانيفه فكثيرة منها : « فتح البارى فى شرح صحيح البخارى » و « لسان الميزان » و « ديوان شعر » من مطبوعات دار الصحابة تحقيق د/ صبحى رشاد عبد الكريم ، و « تهذيب التهذيب » و « الإصابة فى تمييز الصحابة » .

(٦٣) الروم : ٣٠ .

(٦٤) **حديث صحيح** : أخرجه البخارى (١٢٥/٢) ، وأبو داود ح (٤٧١٤ ، ٤٧١٦) ، وأحمد فى مسنده (٢٣٣/٢ ، ٢٧٥ ، ٢٨٢ ، ٣٩٣ ، ٤١٠ ، ٤٨١) ، (٣٥٣/٣) ، ومالك فى الموطأ ٢٤١ ، واللفظ لهم ، ورواه بنحوه الترمذى (٢١٣٨) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (٢٠٢/٦ ، ٢٠٣) ، والطبرانى فى الكبير (٢٦١/١ ، ٢٦٢) .

فهذه إشارة منه إلى أن الدليل الجملي مغروز فى جبلة كل موفق وفى طبيعته ، وأنهم غير مقلدين لأحد فى ذلك القدر ، لا يقدح فيهم عجزهم فى ذلك على التعبير كما تقدم ، فيندفع عندهم هذا الخلاف من أصله ، ويكونون مؤمنين قولاً واحداً ، وذلك معنى قول الحديث والآية ظاهران فى رفع هذه المسألة من أصلها والله أعلم .

وأما الذى ينال عنده بالتعلم والممارسة على هذا نصب الأدلة التفصيلية ، ومطالبها ، ونتائجها ، وذلك لا يلزمهم كما مر **وقد نقل الإمام الولى العارف** سيدى أبو عبد الله بن أبى جمرة عن أبى الوليد الباجى عن أبى جعفر السمنانى من كبار الأشاعرة ومشايخ أهل السنة أن هذه المسألة يعنى مسألة الخلاف فى إيمان المقلد هى من مسائل المعتزلة أدخلت فى المذهب السنى وثبتت فيه والله المستعان انتهى .

وما ذكر عن الفقيه المذكور مما قال إنه ينشأ عن القول بالتكفير بزعمه إن حكم به عليهم كحكمه من فساد الأنكحة وأخذ الأموال وغير ذلك فذلك مما انعقد الإجماع الصحيح على خلافه ولا يقول به عالم معمول بقوله فى ذلك ولا يحكم به على كل قول من الأقوال للاعتماد فى ذلك على قوله ﷺ فى الأحاديث الصحيحة المشهورة « فإذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم »(٦٥) فعلق عصمة الأموال وغيرها على القول والنطق بالشهادتين كما تقدم من كلام عياض وغيره ، وقد تقدم أن هذا الحديث معمول به عند كل أحد فى الأحكام الظاهرة ، وإجرائها على الظواهر كما قررناه وأن القول بإيجاز النظر ، والقول بغيره ، إنما يقولان بذلك لأجل الآخرة ، والنجاة من الخلود مع الكفرة ، لا لأمور الدنيا كما تقدم ، وكذا غيره من الأحاديث المعمول بها تدل على هذا ،

---

(٦٥) سبق تخريجه برقم (٤٥) .

والله أعلم ، وشهادة من ظهرت ديانته وبانت صيانته منهم جائزة مقبولة والكلام في هذه المسألة جملة وتفصيلا مبسوطة في كتب الفقه وليس ذلك مقصود غرضنا فلا نطول بذكره وأمامه الذكر البالغ العاقل منهم العالم بما تصح به الصلاة من القراءة والفقه القادر على أدائها صحيحة جائزة وإذا كانت إمامة المبتدعة الذين يجعلون مع اليـ[٦٦] الشريك في الأفعال صحيحة عند جماعة من العلماء ولا يعيد من ايتم[٦٧] بهم إلا في الوقت على المشهور وهم قد صحح[٦٨] القول بكفرهم فما بالك بصحة إمامة من لا يعتقد شيئا من معتقداتهم في حقه تعالى وبالله التوفيق لا رب غيره .

---

(٦٦) كذا بالأصل ولعل الصواب [الله] .

(٦٧) كذا بالأصل ، ولعلها [ائتم] .

(٦٨) كذا بالأصل ولعلها [صُحِّح] .

[الخاتمة]

وهذا آخر ما قصدت جمعه وأردت وضعه فى الجواب عن السؤال المذكور بحسب الاستطاعة والنقل المشهور ، وإلّا فالمسألة ذات كلام طويل ، وبحث وتفصيل ، وتوجيه وتعليل ، وفيما ذكرنا لمن قنع كفاية إذ لا يبلغ أمثالى فى المسائل الغاية ، ولله در الأستاذ أبى عبد الله الخراز حيث قال واعترف بالتقصير فى المقال :

ولست مدعى الإحصاء ولو قصدت فيه الاستقصاء
إذ ليس ينبغى اتصاف الكمال إلا لدى الكبير المتعال
وفوق كل من ذوى العلم عليم ومنتهى العلم إلى الله العليم .

والله سبحانه المسئول أن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه ، وأن يرينا الباطل باطلاً ويمنحنا اجتنابه ودفاعه ، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير ، وهو نعم المولى ، ونعم النصير ، ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلى العظيم ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما . نجر هذا الجواب عن السؤال المذكور بحمد الله وحسن عونه على يد كاتبه أفقر الورى وأحوجهم لرحمة ربه ومغفرته الحاج حمزة بن محمد الصغير دعى بالمة الأندلسى التونسى منشأً وموطناً غفر الله له ولوالديه ولمن علمه خيرا يوم ستة عشر فى شهر الله الحرام محرم فاتح شهور سنة [٣٩٠][*] وتاريخ مؤلفها أوائل رجب عام تسعمائة وعشرين وهذه النسخة رابعة لخط المؤلف .

* كذا بالأصل ولعلها [٩٣٠] إذ أن تاريخ تأليفها [٩٢٠ هـ] . تم التحقيق بحمد الله ونعمته .

مصادر التحقيق

المصـــدر	المؤلـف	الطبعة / الناشر
١ - القرآن الكريم		
٢ - المعجم المفرس لألفاظ القرآن الكريم	محمد فؤاد عبد الباقى	دار الحديث
٣ - الدر المنثور فى التفسير	السيوطى	دار الفكر - بيروت
فى الحديث		
٤ - إتحاف السادة المتقين	الزبيدى	دار الفكر -بيروت
٥ - إحياء علوم الدين	الغزالى	دار إحياء الكتب العربية
٦ - الأدب المفرد	البخارى	دار الفكر
٧ - الترغيب والترهيب	المنذرى	دار الإيمان
٨ - جمع الجوامع للسيوطى	السيوطى	مصورة من دار الكتب
٩ - السلسلة الصحيحة	الألبانى	المكتب الإسلامى
١٠ - السلسلة الضعيفة	الألبانى	المكتب الإسلامى
١١ - سنن ابن ماجه	ابن ماجه	دار الحديث
١٢ - سنن أبى داود	ت / عزت دعاس	مكتبة الحنفاء
١٣ - سنن الترمذى	ت / أحمد محمد	دار الكتب العلمية
١٤ - سنن الدارقطنى	على بن عمر الدارقطنى	دار المحاسن
١٥ - سنن الدارمى	الدارمى	دار الكتب العلمية
١٦ - السنن الكبرى	البيهقى	دار المعرفة
١٧ - سنن النسائى	النسائى	مكتب المطبوعات الإسلامية

المصـــدر	المؤلــف	الطبعة / الناشر
١٨ - شرح السنة	البغوى	دار بدر - القاهرة
١٩ - شعب الإيمان	البيهقى	الدار السلفية
٢٠ - صحيح ابن حبان	ترتيب ابن بلبان	دار الكتب العلمية
٢١ - صحيح ابن خزيمة	الأعظمى	المكتب الإسلامى
٢٢ - صحيح ابن ماجه	الألبانى	مكتب التربية
٢٣ - صحيح البخارى	للبخارى	دار الحديث - القاهرة
٢٤ - صحيح الترمذى	الألبانى	مكتب التربية
٢٥ - صحيح الجامع الصغير وزيادته	الألبانى	المكتب الإسلامى
٢٦ - صحيح مسلم	ت/ محمد فؤاد عبد الباق	دار إحياء الكتب العربية
٢٧ - صحيح النسائى	الألبانى	مكتب التربية
٢٨ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته	الألبانى	المكتب الإسلامى
٢٩ - فتح البارى بشرح صحيح البخارى	لابن حجر العسقلانى	دار المعرفة - بيروت
٣٠ - كنز العمال	الهندى	مؤسسة الرسالة
٣١ - لسان الميزان	ابن حجر	مؤسسة الأعلمى
٣٢ - مجمع الزوائد	الهيثمى	دار الريان
٣٣ - مستدرك الحاكم	للحاكم النيسابورى	دار المعرفة
٣٤ - مسند أحمد بن حنبل	للإمام أحمد بن حنبل	المكتب الإسلامى
٣٥ - مسند الشهاب	القضاعى	مؤسسة الرسالة
٣٦ - مسند الفردوس	الديلمى	دار الكتب العلمية
٣٧ - مشكاة المصابيح	التبريزى	المكتب الإسلامى
٣٨ - مصنف ابن أبى شيبة	بتحقيق الأفغانى	
٣٩ - المعجم الأوسط	الطبرانى ت/ محمود الطحان	مكتبة المعارف الرياض

المصـــدر	المؤلـف	الطبعة / الناشر
٤٠ — المعجم الصغير	الطبراني	دار الكتب العلمية
٤١ — المعجم الكبير	الطبراني	الطبعة الثانية
٤٢ — المغنى عن حمل الأسفار	العراق	دار إحياء الكتب العربية
٤٣ — موارد الظمآن	الهيثمي	دار الكتب العلمية
٤٤ — موسوعة أطراف الحديث	محمد السعيد زغلول	عالم التراث
٤٥ — موطأ مالك		
٤٦ — ميزان الاعتدال	الذهبي	دار المعرفة
فى اللغة		
٤٧ — الكامل فى اللغة والأدب	المبرد	مؤسسة المعارف — بيروت
٤٨ — لسان العرب	ابن منظور	دار صادر — بيروت
٤٩ — المعجم الوسيط	مجمع اللغة العربية	دار المعارف المصرية
فى التراجم والسير		
٥٠ — الأعلام	للزركلى	دار العلم للملايين
٥١ — تقريب التهذيب	ابن حجر العسقلانى	دار المعرفة — بيروت
٥٢ — تهذيب التهذيب	ابن حجر العسقلانى	دار صادر — بيروت
٥٣ — طبقات الشافعية	لابن قاضى شهبة	عالم الكتب

فهرس الموضوعات

الموضــــوع	الصفحة

رقم الإيداع ٢٢٩٣ / ١٩٩٢

الترقيم الدولى ٩٧٧ـ٥٢١١ـ٣١ـX